قال اللقاني نعت لاسم لا لزمان والتقدير موضوع لما مضى ولو قال بدله
وبدل ما بعده ماض او مستقبل كان اخصر واظهر قوله فاذ اي ملكان
بمنزلة اذ او اذا فيما تقدم قوله بمنزلتهما اي اذ او اذا قال اللقاني ثنى
ضمير المتعاطفين لان القصد شمول الحكم لهما على حد قوله تعالى فاللذ
لولي بهما انتهى وحاصله ان او هنا للتنويع لا لاحد الشيئين وقولهم
ان او يفرد الضمير بعدها محمول على الثانية دون الاولى كما نص عليه
الابدي ونقله المصنف عنه في بحث الجملة المعترضة قوله فيما يضافان
اليه قال اللقاني يضافان صلة جرت على غير ما هي له لان ما واقعة على الجملة
المضاف اليها والاضافة وصف ثابت للمضاف وقد ابرز الضمير العايد
على صاحب الصلة الحقيقي فلا حاجة الى ان يقول يضافان هما اليه فتدبر
قوله ويمتنع زمن الحاج قادم قال اللقاني لعل ان يقول كونه بمنزلة
اذا يقتضي تاويله باضمار كان الشانية واسمها لامتناعه وجوابه ان
التاويل المذكور سايغ فيما سمع ولا يسوغ ان يتكلم به من غير سماع قوله
وافقد الناظم اي في غير النظم بدليل قوله محتجا الى اخره واما في النظم
فكلامه محتمل قال المصنف في الحواشي فان قلت فهلا قال وما كاذا معنى
اذا قلت يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد ذلك وترك ذكره اكتفا
بما نبه عليه فيما كان بمعنى اذ وهذا الذي اراه ابنه والثاني ان يكون
الحكم عنده ثابت في موافق اذ دون اذ وهو الظاهر فانه رد على س
بقوله يوم هم بارزون وقول الصحابي يوم لا دوشفاعة بمعنى
والدليلان يمكن منازعة فيهما لكن الذي يظهر لي ان غير اذا لا يلتحق بهما
لانهما لم تختص بالجملة الفعلية الا لما فيها من معنى الشرط لا لامر يشاركها
فيه غيرها من الظروف المستقبلة البهمة على ان الذي نده الناظم
في اذا انه لا يلزمها الجمل الفعلية مستدلا بقوله الا لهم لم يخفى في ابن

عمي

عمي وان لم الفه الرجل الظلوم اي وعلى الاحتمال الثاني جرى الشارح فتامل
واقتصر عليه في النظم وانظر قول المصنف لانها لم تختص الى اخره الظاهر في
ان غيرها من الظروف لا يشابهها في ذلك مع قول الشارح في الفصل الاتي
وقال ابن مالك بل يشبه الظرف الى اخره فانه صريح في ان الظرف تضمن
معنى الشرط قوله محتجا بقوله تعالى يوم هم الى اخره قال اللقاني يرد ه
احتجاجه بان ذلك ليس من محل النزاع وهو البهم اذ اليوم موضوع
لزمان محدود واستعماله في مطلق الزمان مجاز لقوله تعالى او تواعقه
يوم حصاده انتهى واقول صرح في شرح الكافية بان اليوم بهم وعلله
بانه عند العرب لا يختص بالنهار قوله وهذا ونحوه الى اخره قال اللقاني
يعني نحو من مشبه اذ لا مشبه اذا قوله وكن لي شفيعا الى اخره قال اللقاني
ان قلت فيه جمع بين النقيضين فانه طلب اولا الشفاعة وهو يستلزم
الاخبار بنفعها وثانيا الخبر بانه لا يغني شفيع شيا وهو يستلزم الاخبار
بانه لا نفع فيه قلت الاستلزام الثاني ممنوع فان الذات لا يلزم من عدمها
عدم نفع الشفاعة الصادرة عنها والفرق وجداني فانه الشفاعة مقرونة
بالذل والخضوع وذلك مما يقرب القبول فصل قوله حملا عليها قال
اللقاني يوخذ من هذا ان الحمل على المبني سبب للبنا فتزيد الاسباب على
العدد المذكور اول الكتاب ولو جعل سبب البنا الامتداد بالافتقار العارض
وتنزيله منزلة الاصلي كان اضبط انتهى وقد ذكر بعضهم ان الاسباب المذكورة
اول الكتاب انما هي للبنا الواجب لا الجايز فان له اسبابا اخر منها ما هنا قوله
او جملة اسمية قال اللقاني يعني ولو كان الاسم المصدر به معربا اذا الاصل
فيه الاعراب بخلاف الفعل فانه قيل ينبغي ان المضارع المعرب يترجح
عند البنا نظرا لاصله كالاسم فلم ترجح الاعراب قلنا نظر لاعرابه وللاصل
في اسم الزمان وهو الاعراب تامل قوله واجابه جمهور البصريين بان الفتحة

Copyright © King Saud University